العقل ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر
ثم قال له وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا اكرم علي
منك بك اخذ بك اعطي وبك اثيب وبك اعاقب
فكيف ينبغي للانسان في ان لا اكرم الاشياء على الله
ثالثها ان شربها سبب العداوة بين الاخوان والاصدقاء قال الله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع
بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر الخمار
رابعها ان شربها يمنعه عن ذكر الله تعالى
وعن الصلوة كما قال تعالى ويصدكم عن ذكر
الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون ينبغي ان تنتهوا
عنها فلما نزلت هذه الاية قال عمر قد انتهينا
يارب خامسها ان شربها يحمله على الزنا لانه اذا
شرب هيج اليه امرأته ولا يشعر روي عن بعض
الصحابة انه قال من روح كل ماء من شارب
الخمر فكأنما سافر الى الزنا وسعناه ان شارب
الخمر اذا سكر لشر كلامه فربما يجري الطلاق على
لسانه فيطلق امرأته فتحرم عليه وهو لا يشعر
سادسها انه مفتاح كل شر لانه اذا شرب
الخمر يسهل عليه جميع المعاصي سابعها
انه يؤذي الحفظة بادخالهم في مجلس الفسق
وتوجد الرائحة المنتنة منه فلا ينبغي له ان
يؤذي من لا يؤذيه ثامنها انه يوجب على نفسه
الحد ثامنين جلدة مذهب الشافعي يحد الحر
اربعين والعبد

اربعين والعبد عشرين جلدة فان في الاخرة لم يضرب
في الدنيا فانه يضرب في الاخرة بسياط من نار
عقوبة لئلا ينظر اليه الا ياذن الا صدق تاسعها
انه رد باب السماء على نفسه لا ترفع حسناته ولا
ترد دعاوه اربعين يوما عاشرها انه مخاطر بنفسه
لانه يخاف عليه ان ينزع منه الايمان عند موته
فهذه العقوبات في الدنيا قبل ان ينتهي الى عقوبات
الاخرة واما العقوبات التي هي في الاخرة فانها لا تخص
من شرب الخمر والزقوم وفوت الثواب فلا ينبغي
للعاقل ان يختار لذة قليلة ويترك لذة طويلة

فائدة اخرى انتبه البهيمة حرام لكنه لا يوجب
حدا عند امامنا الشافعي قال ابن قيم الجوزية
رحمه الله في كتاب الداء والدواء اختلف اهل
العلم فيمن اتى بهيمة فقيل يعزر وهو قول مالك
وابي حنيفة والشافعي وقيل حكمه حكم الزاني عليه
وهو قول الحسن وقيل حكمه حكم اللوطي نص
احمد فيخرج على الروايتين عنه في حده هل هو
القتل حتما او هو كالزانين وينبغي على قول
الشافعي وغيره انه يعزر فقط من غير قتل ولا
حد ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه رواه
الترمذي والنسائي وابو داود وابن ماجه و
الحاكم وسيال ويقال لاي شيء امر صلى الله عليه

Copyright © King Saud University